

## وقت فطر الصائم | الحديث 522 | ثلاثيات مسنـد الإمام أـحمد

عبدالمحسن الزامل

حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه عن أبي إسحاق غير معروف اسحاق عن أبي إسحاق الشيباني قال سمعت عبد الله ابن أبي اوقي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لنا. قال سفيان مرة فاجدح لي. قال يا رسول الله الشمس ونزل فاشدح. قال سفيان مرة فاسدح لي. قال يا رسول الله الشمس. قال انزل فاجدح فجده فشرب. فلما - 00:00:19 ما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اومأ بيده نحو الليل. اذا رأيتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصالح نعم وهذا الخبر 00:00:39 مهما تقدم في معنى ما تقدم - 00:00:53

ولكن رواه عن سفيان رواه عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعت بن أبي اوفر وهو قريب من سياق الشيفيين والنبي عليه الصلاة والسلام قال له ذلك ثم رد عليه. وجاء في رواية ذكر الحافظ رحمة الله عند احمد انه عليه الصلاة والسلام كان لا يراجع بعد 00:00:53 ثلاـث - 00:00:53

لماذا؟ كانوا يراجعونه علموا بأنه ربما يكون في الامر شيء يقول له يا رسول الله فيقول له فإذا رد عليهم ثلاثة ولم يجبه علموا ان الامر 00:01:11 حتم وانه عزم فكان لا يراجع بعد ثلاـث ولهذا هذا الذي دعاه ان يراجعه مرة ثم مرتين ثم ثلاـث - 00:01:11 ثم بعد ذلك نفذ واستجاب لما امر به لانه هو ارى ظن انه عليه هذا الصحابي اللي شدة الصحابة والله اعلم وكثرة الظواهـر ظن ان 00:01:34 الشمس لم تغرب وان الشمس قد حجزها شيء. فقال الشمس ليس المعنى ان الشمس يعني لم تغرب لو كانت الشمس تغيب لم يجوز 00:01:34 الفطر - 00:01:34

لكن قال الشمس يعني معنى اثر الشمس كأنه ظن بشدة الصحو لشدة الظواهـر مع كثرة الصحو او اذا كانت السماء صحو تماما ليس فيها 00:01:56 اي سحاب ولا قطعة فالضوء يكون شديد اول الغرور - 00:01:56

وربما ظن ان الشمس قد حال بينه وبينها شيء مثل جبل او نحو ذلك او تل وهي فالنبي عليه السلام بنى الامر على الظاهر بنى الامر 00:02:13 على الظاهر ولهذا قال له انزل نحوه الليل كما تقدم ثم قال - 00:02:13

افطر الصائم فقد افطرت قبل فطر الصائم هذا كما قال ابن خزيمة رحمة الله خبر معناه الامر هذا من احسن ما فسر بهذا الخبر 00:02:33 وهو قول ابن خزيمة رحمة الله هذا خبر معناه الامر يعني فليفطر الصائم خلافا لقول التوسي رحمة الله - 00:02:33 ان الليل ليس محلـا للصوم. ان الليل وانه قد افطر بالفعل افطر بالقوـة وان لم يفطر بالفعل انه قد افطر بالقوـة فقد افطر يعني قد حكم 00:02:52 بفطـره وان لم يتناول يعني افطر بالقوـة لكن هذا ضعيف - 00:02:52

قد ردـه الحافظ رحمة الله اهـ قد ردـه الحافظ وظاهر الخبر وجاء في رواية شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن 00:03:09 أبي وفاء وعـند أبي عـوانة من رواية الثوري ايضا عن أبي إسحاق - 00:03:09

فقد حلـ الفطر فقد حلـ الفطر وهذا واضح ان المراد الامر بالفطر. والا فلو كان المعنى لو كان المعنى انه قد افطر يعني انه ليس بعد 00:03:25 الغروب صوم. ليس بعد الغروب صوم وليس محلـ - 00:03:25

لم يكن للامر بتعجـيل الفطر معنى كما قال ابن خزيمـ رحمة اللهـ الفطر الناس بخير ما عجلوا فطر لا تزال لا يزال الدين ظاهراـ عند أبي 00:03:46 داودـ. حـديث هـريرة حـديث صحيح لا يزال الدين ظاهراـ ما عـجل الناس الفـطر - 00:03:46

عـجل الناس فـان اليهـود والنـصارـى يـؤخـرونـ. يعني تعـجيـل الفـطر فيهـ فـائـدة ايـضا مـخـالـفة اليـهـود والنـصارـى والـرافـضة ايـضا فيـهـ المـبـارـدة

الى امثال الكتاب والسنة كلوا وشربوا حتى من الفجر الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل -

00:04:10

وما بعدها لا يدخل فيها بعد الليل وهو غروب الشمس فانه يدخل وقت الفطر ولهاذا قال فانهدا النصارى ياخرون. وفي حديث ابن حبان والحاكم عليه سهل بن سعد الساعدي لا تزال امتى على سنتي ما لم تنتظر -

00:04:35

النجوم وهو حديث جيد ما لم تنتظر بفطرها والنجوم هذا ايضا لان هذا فيه مشابهة لليهود فهي معاني كثيرة ومهمة. اه وفيه ايضا مبادرة اه الى تحسين السنة والعمل بها وان الليل بعد ذلك من اراد ان يصوم فانه في حكم مواصل في حكم الذي يواصل -

00:04:53

ولهذا امر الودان لكن لو انه لم يفطر فيكون مخالف للسنة وكان الصحابة من اعجل الناس فطرا كانوا اعجلنا وابطأهم سحورا كما يقول عمرو من الاودي عند عبد الرزاق بأسناد صحيح. كان اصحاب الرسول اعجل الناس فطرا وابطأهم سحورا -

00:05:17

فهذه السنة وتعجيل الفطر وتأخير السحور والاخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلة والسلام وصحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ذكر لها رجل من اصحاب النبي عليه الصلة والسلام اخوه اددهما يعدل -

00:05:37

الفطرة ويؤخر السحور والآخر يؤخر الفطرة. يؤخر يعدل السحور ونحو ذلك فقالت من الذي يعدل؟ قال مسعود كذلك ان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان عليه الصلة والسلام يبادر الى الفطر مباشرة -

00:05:53

بعد الفطر كما في الاخبار الصحيحة. وفي صحيح البخاري من حديث اسماء رضي الله عنها انهم افطروا في يوم غيب عليه الصلة والسلام حتى يعني تظاهر الظلمة له بادر الى الفطر عليه الصلة والسلام ثم طلعت الشمس اذا اقبل الليل من هنا -

00:06:14

واجبر انهم وغرت الشمس فقد افطر الصائم وهذه الاشياء متلازمة. اذا اقبل الليل هو دليل على اقبال النهار وغروب الشمس واذا اقبل واذا ادبر النهار دليل على اقبال الليل وغروب الشمس واذا غربت الشمس دليل على ادبار النهار وكذلك اقبال الليل فهي متلازمة -

00:06:31

ويكتفى بوحد منها يكتفى بوحد منها. ولا يشترط اجتماعها لهذا النبي عليه الصلة والسلام لما رأى ان الليل اقوى من هنا افطر عليه الصلة والسلام وجاء في اكثر من الاخبار اذا اقبل الليل من هنا. فقد افطر الصائم -

00:06:54

اخري اذا اقبل اذا ادبر النار هنا واقبل الليل هنا فقد افطر صهي. في بعضها ذكر الثالثة كما في حديث عمر الصحاحين اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهر من هنا وغرت الشمس وقد افطر الصائم -

00:07:11

هذا لفظ البخاري ومسلم دونها لكنه مراد يعني من جهة المشرق ومن جهة المغرب في مبادرة الى الفطر وتعجيل الفطر وعدم تأخيره الفطر على ما تيسر. الفطر على ما تيسر يبادر الانسان. فان كان الذي تيسر عرضه -

00:07:25

وان كان التمر رفع عن التمر فان لم يتيسر حسوات من ماء او كذلك لو كان سويفا كما في حديث عبدالله ابن ابي اوبي وفي حديث ابي داود الترمذى عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلة والسلام كان اذا افطر افطر على رطبات فان لم تكن رطبات فتنفت عند الترمذى فتميرات -

00:07:45

فان لم فان لم تكن فحشا حسوات من ماء حسوات النماء. وجاء هذا الحديث عند الترمذى بالامر اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فالماء فان الماء طهور لكن حكم الترمذى رحمة الله -

00:08:03

اشارة الى قول البخاري انه غير محفوظ وانه لا اصل له وان هذا الخبر بالامر انما من روایة سلمان ابن عامر الظبي عند الخمسة من روایة ام الرائج بنت صلیع الرباب عن سلمان ابن عامر الظبي رضي الله عنه انه عليه الصلة والسلام -

00:08:19

قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فالماء فان الماء طهور فان الماء طهور. وفي روایة عند النسائي فان الماء بركة. فهو بركة يعني الطعام متعلق بالصوم كله بركة -

00:08:38

لا في الفطر ولا في السحور تسحروا فان في السحور بركة في الصحيحين عن انس وفي حديث صحيح عن رجل من اصحاب النبي

عند النسائي ان رجلا من اصحاب دخل عليه على النبي عليه السلام وهو يتسرح - 00:08:52

قال عليه الصلاة والسلام يخاطب هذا الرجل لا تدعوه لا تدعوه فانه بركة اعطاكموها الله سبحانه وتعالى والاخبار في هذا الباب كثيرة لعل نفف على هذا نكمل ان شاء الله في الدرس الثاني والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:09:12

المدن عن طريق الاخبار ان المؤذن او اذا لم يكن عنده مؤذن بالتقويم فان امكن ان يرقب الشمس طيب الشمس مثلا يعرف الشمس لا بأس والا اكتفى امين جزاك الله خير ويبارك الله فيك جزاك الله خير - 00:09:30

يكفي يكفي النبي عليه الصلاة والسلام اكتفى بخبر واحد وهو في البر في سفر فيه سفر ويمكن ان يراها عليه الصلاة والسلام خبر واحد مأمر الجماعة ان يخبروا - 00:10:03

طيب هذا من جد. يعني لو كان انسان يعني في مكان ما عنده شيء يختتم به ما عنده شيء يخطئ به ينوي بقلبه الفطير ولهذا لوى انسان الفطر في وسط النهار ايش حكم صومه - 00:10:19

هذا على الصحيح طبعا كذلك ايضا هذا ايضا مبادرة يعني هو افتر بالقوة وان لم يفت بالفعل لان الصوم نية قطع النية الصوم نية الصوم مبني على امرين امساك ونية امساك - 00:10:45

الامساك عن المفطيرات والنية عقد القلب والنية ابلغ المساء ولو اكل ناسيا لم يفطر ولو قطع النية افتر فالنية ابلغ من الامساك لان الامساك ربما ينسى فیأكل لانه ما نوى يظن انه ليس بصائم. فاذا تذكر - 00:11:06

وتترك الاكل فصومه صحيح لكن اذا قطع بالنية فانه مفتر هذا الائمة اربعة الله عليهم يقولون الصوم لا يصح وعليه قضاوه هذا قول الامام رحمة الله عليه القول الثاني ان صومه صحيح وهذا القول اظهر ما دام انه ما حصل بالتفريط - 00:11:27

الانسان يعني ما يعني هذا الاحوال مرة يفتر شك هذا بلا خلاف ان نصومه لا يصح لا بنى على غلبة ظنه انه قد غابت الشمس او سمع المؤذن الناس قريب من الغروب قد يكون اخطأ المؤذن مثلا - 00:11:59

واذن قبل الوقت مثلا تبعه فصوم ثم تبين بعد ذلك ان الشمس تغرب الصوم صحيح على الظاهر حديث اسماء رضي الله عنها دليل في هذا افطرنا في يوم غيبنا عن عهد رسول الله وسلم - 00:12:17

ثم طلعت الشمس اختلف انه لم يأمر القضاء ثبت عن عمر رضي الله عنه في هذا واقعة في عهد عمر اخرجها عبد الرزاق وابن ابي شيبة انه في عهد عمر رضي الله عنه - 00:12:32

كان صائما واوتي بعيساس من لبن يعني ابناء كبير فيه لبن فشرب رضي الله عنه ثم طلعت الشمس طلعت الشمس عمر رضي الله عنه جاء عنه روایتان صحیحتان روایة عند - 00:12:46

عبد الرزاق بن ابی شيبة انه قال نقضی يوم مكانه نقضی يوم مكانة وجاء روایة صحیحة ايضا اخری انه قال لا نقضی لم نتجاهل في ادمان عند عبد الرزاق بسند صحيح - 00:13:05

شيخ الاسلام رحمه الله يرجح روایة انه آلا لم يقضی ويقول اروها زید ابن وهم اکثر الروایات لكن بالنظر في الروایات يظهر والله اعلم ان القول الثاني ان عن عمر روایة اکثر انه امر بالقضاء وهذا هو الذي ايضا رجحه الملقن رحمة الله هو الظاهر يعني اکثر روایات واضح الروایات - 00:13:20

او لا نقول صاحب الروایات لكن كلها صحيح عمر يتحمل تساويهما او ان روایة الامر بالفتر بالقضاء اکثر يعني جاءت من اکثر من طريق باسانيد صحیحة. روایة عدم الفتر كذلك. لكن اقرب والله اعلم ان يقال - 00:13:44

انه رضي الله عنه يقول مات اثم ولا نقضی. ثم هو رضي الله عنه امر بالقضاء من باب الاحتياط امر بالقضاء لانه قال مات جنوا ثم يدل عليه روایة صحیحة الخطب یسیر - 00:14:02

الخطب یسیر ما المعنى يعني انه آلا لم نتجاهل اثما والخطب یسیر من شاقه فيجمع بين روایته انه يعني امر بالقضاء احتياطا وهو كذلك فعل ذلك وهو الاحسن من قول روایة - 00:14:13

كلها لانها صحیحة. وهذه القاعدة في الروایات حينما يحصل بينها اختلاف. يعني في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يجمع

يبنها اذا ومن هذه الرواية يكون من باب الاحتياط - 00:14:33

هذا هو الاصل اقول هذا هو الاصل هذا بحث اخر يعني اقول الاصل ان جميع افعاله الا ما كان من الافعال الجبلية وفعله المركوز في الجملة كالاكل والشرب فليس ملة - 00:14:47

عليه الصلاة والسلام يشركونه يلبس هذا الشيء ونحو ذلك كونه يسير من هذا الطريق هذا ليس ملة انما اذا علم انه قصد لهذا الشيء واللي يلبس هذا الثوب وهذا الرداء لكن اذا قصد مثلا اما آلسنة جهة ملزمة او من جهة الامر بذلك مثل لبس البياض ونحو ذلك ومثل - 00:15:07

ذهب من طريق ورجع من طريق يوم عيد ونحو ذلك هذا يكون سنة بالقرائن اما نفس الافعال الجبلية ولها الصحابة رضي الله عنهم لما انهم ذهبوا الى بلاد الشام لبسوا لباسهم - 00:15:31

واخر اكله ونحو ذلك لم يتتكلفوا ما كانوا عليه في المدينة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الامور فالسنة ما هي ؟ ان تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل - 00:15:50

تفعل كما فعل على وجهه. لا ان تفعل كما فعل على غير وجهه الذي فعل يعني معنى انه على الوجه بمعنى انه قصد اليه عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة - 00:16:05

جلس تحت هذه الشجرة وبالتحت هذه الشجرة في هذا المكان وقال في هذا المكان ونام في هذا المكان لا نقول لمن سار عنده ان يقف في هذا المكان وهذا فعلها ابن عمر - 00:16:16

عنه ابن عمر لكن خالقه جمهور الصحابة وروي عن ابي موسى ايضا شيئا من هذا لكن محتم انه روى النسائي عنه بسند صحيح انه رجل كان سائر مكة الى المدينة فوقف عند شجرة فقرأ مئة آية من سورة النساء فقيل في ذلك فقال ان الرسول نزل في هذا المكان - 00:16:29

فعل كما فعلت وفعلت لكن يظهر والله اعلم انه قصد للصلاه قصد الصلاه وقراءة مئة آية ولكن معروف هذا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو مسألة انه كان يقصد هذا المكان جمهور الصحابة خله في ذلك وحال في ذلك ابوه - 00:16:48 ولها السنة ان نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل والله اعلم - 00:17:08